

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 226 @ أولى من تعبیره بفاقد مهر وتعرف حاجته له بقوله بلا يمين لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمة لكنه لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعى وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفافه بأن يهيئ له مستمتعا بفتح التاء كأن يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها له بإذنه ويمهر عنه وعليه مؤنتها أي المستمتع بها لأنها من تنمة الإعفاف والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لا للأصل لكن لا يعين له من لا تعفه كقبيحة فليس للأصل تعيين نكاح